

33- شرح دليل الطالب كتاب الطهارة 82 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة في باب التيمم. قال رحمة الله الخامس
تعين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة - 00:00:00

الآن تكفي نية أحدهما عن الآخر وان نواهها أجزأاً ومبطلاته ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضوء وجود الماء وخروج الوقت وزوال
المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت. وان نقضت لم تجب الاعادة - 00:00:15

وان انقضت احسن الله اليك وان انقضت لم تجب الاعادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله
واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان من فروض التيمم - 00:00:36

الترتيب والموالاة والمشهور من المذهب ان الترتيب يجب في الحدث الأصغر فقط اما في الأكبر فلا يجب لأن الأكبر بدل عن الغسل.
والغسل لا يجب فيه الترتيب. ولكن سبق لنا ان القول الراجح - 00:00:53

وجوب الترتيب مطلقاً التيمم سواء كان عن حدث أكبر ام عن حدث أصغر بان التيمم في عضوين بخلاف الغسل فإنه في جميع
البدن فهو عضو واحد ثم قال المولد رحمة الله الخامس من فروض تعين النية - 00:01:11

لما يتيمم له من حدث فلا بد في التيمم من نيتين النية الأولى نية ما يتيمم له ان يستبيحوا بهذا التيمم من فرض او نفل والنية الثانية
نية ما يتيمم عنه - 00:01:33

من حدث أصغر او حدث أكبر او نجاسة على البدن على المشروب اذا لابد من اراضي التيمم ان يلوוי نيتين. النية الأولى ماذا يستبيح
بهذا التيمم ويريد صلاة او ي يريد طواف او ي يريد قراءة قرآن هذا واحد - 00:01:57

وثانية هل يريد ان يتيمم عن الحدث الأكبر او عن الحدث الأصغر اذا لابد من نيتين نية ما يتيمم له اي ما يستبيحه بهذا التيمم من
فرض او نفل - 00:02:17

ثانية نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر او أكبر او نجاسة على البدن على المشهور ووجه ذلك يعني اشتراط تعين النية انها ان التيمم
طهارة ضرورة لا ترفعوا الحدث - 00:02:33

ان التيمم طهارة ضرورة لا يرتفع الحدث بها قالوا فلابد من التعين لتنقية ضعفه لانه وان كان يستبيح به العبادة لكنه لما كان ضعيفا
لانه مبيح احتاج الى تنقية بالتعين - 00:02:55

وهذا مبني على ما سبق من ان التيمم مبيح لرافع فإذا قلنا ان التيمم رافع للحدث فلا يحتاج الى هذا فحكمه كالوضوء بمعنى انه اذا
تيمم ناويا رفع الحدث ارتفاع حدثه من غير ان ينوي ما - 00:03:16

يتيمم له اي ما يستبيحه قال تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة يعني هو اراد ان يتيمم نقول اولاً ماذا تريدين ان تتيمم عنه؟
هل تريدين ان تتيمم من حدث - 00:03:38

والنعم قلنا ما هو اكبر او اصغر لابد تنوين او نجاسة قال فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر في البداية يكفي من كان محدثاً او كان على
بدنه نجاسة. نية التيمم لاحدهما عن الآخر - 00:03:53

بل لا يجزئه الا ما نواه فلو كان عليه حدث اكبر لو كان عليه حديث اكبر وتيمم ناويا وتيمم عن الحدث الأكبر فقط لا يرتفع الأصغر ولو
تيمم عن الأكبر - 00:04:11

ولو تيمم عن الأكبر لا يجزئه عن النجاسة التي على البدن لكن ان نواه ان نواهماً أجزأاً نوى بتيممه الحدث الأكبر والحدث الأصغر فإنه

يجزى وال الصحيح انه ايضا اذا نوى الاكبر اجزاء - 00:04:30

فقط فلو نوى الاكبر فقط اجزأه وعلى هدف الصور ثلاث الصورة الاولى ان ينوي الحدث الاصغر فقط ولا يجزئه عن الاكبر لانه غير منوي والصورة الثانية ان ينويهما معا الاكبر والصغر - 00:04:52

فيحصلان ويجزئه والصورة الثالثة ان ينوي الاكبر فقط المذهب انه لا يجزئه عن الاصغر لانه غير منوي والقول الثاني انه يجزى الغسل كما لو كان عليه غسل فاغتسل فان حدثه يرتفع - 00:05:16

في عموم قول الله عز وجل وان كنتم جنبا الجنب اذا تطهر ارتفع الحدث الاكبر وارتفع الحدث الاصغر اذا الصور ثلاث السورة الاولى ان ينوي الاصغر فقط فلا يجزئه والثانية ان ينويهما معا - 00:05:41

فيجزئه ولا خلاف في هذا الصورة الثالثة ان ينوي الاكبر فقط فالمشهور من المذهب انه لا يجزى والقول الثاني انه يجزئه لان الاصغر يدخل الاكبر ثم قال المؤلف رحمة الله وبمطلاته خمسة - 00:06:02

مبطلاته خمسة يعني الذي يبطل التيمم ويفسده خمسة وقول مفسداته من باب التفنن في العبارة والا فالمبطلات والمفسدات والنواقض بمعنى واحد احدها قال ما ابطل الوضوء؟ يعني ان التيمم يبطل بمطلات الوضوء - 00:06:24

من نواقض الوضوء فلو تيمم واكل لحم ابل او بال او تغوط او نحو ذلك بطل تيممه لان هذه النواقظ تنقض الوضوء اذا فتنقض التيمم والدليل على ان التيمم يبطل بنواقض الوضوء امران - 00:06:50

اولا انه وضوء فان النبي صلى الله عليه وسلم سماه وضوءا وقال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته وثانيا انه بدل - 00:07:15

ان ظهرت الماء والبدل له حكم المبدل منه في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اذا يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من النواقض المتقدمة ثم قال رحمة الله الثاني قال وجود الماء - 00:07:37

يعني يبطل التيمم بوجود الماء المقدر على استعماله بلا ظرر ليس مجرد وجود الماء بل لابد من قيد يبطل بوجود الماء المقدر على استعماله بلا ظرر فلو وجد الماء ولكن لا يستطيع ان يستعمله كما لو كان مريضا - 00:08:02

فانه في هذا الحال لا يبطل تيممه والدليل على ان وجود الماء مبطل للتيمم قول الله عز وجل فلم تجدوا ما ان فتيمموا اباح الله عز وجل التيمم عند عدم وجود - 00:08:26

الماء يعني اذا كان عادما للماء فمفهوم الاية انه اذا كان واجدا للماء فانه لا يصح ان يتيمم لكن هذا ايضا لابد من قيد كما سبق وجود الماء المقدر على استعماله - 00:08:45

فاما قدر انه تيمم وبعد تيممه اصابه شيء من نعم وبعد تيممه وجد الماء ولكن كان الجو باردا ولا يستطيع ان يستعمل الماء او خشية تضرر باستعمال الماء فان تيممه باق ولا يبطل - 00:09:01

قال رحمة الله وخروج الوقت نعم وقوله رحمة الله وجود الماء يعني ان التيمم يبطل بوجود الماء ظاهر كلامه ولو في الصلاة حتى لو وجد الماء وهو يصلبي بان كان عالما للماء - 00:09:23

فتيمم وشرعت الصلاة وفي اثناء الصلاة وجد الماء وظاهر كلامه ان التيمم يبطل لماذا؟ نقول لان ما ابطل الطهارة خارج الصلاة ابطلها داخل الصلاة الذي يبطل الطهارة خارج الصلاة يبطلها داخل الصلاة - 00:09:44

فمثلا الحدث ينقض الوضوء خارج الصلاة وينقض الوضوء داخل الصلاة اذا ما ابطل الطهارة خارج الصلاة؟ ابطلها داخل الصلاة. فاما كان وجود الماء يبطل التيمم خارج الصلاة فانه يبطلها في الصلاة - 00:10:09

ولان الطهارة بالماء واجب عجز عنه فاما قدر عليه لزمه كما لو كان عادما للسترة ووجدها فانه يستتر بها ويكمel صلاته وكذلك ايضا المريض لو كان يصلبي جالسا ثم قدر على القيام في اثناء الصلاة فيجب عليه ان - 00:10:31

يقوم يلزم المذهب فكذلك ايضا اذا كان الانسان عادما للماء ووجد الماء في الصلاة فانه في هذه الحال يبطل تيممه ويلزمه ان يستعمله وان يستأنف الصلاة هذا هو المشهور من المذهب - 00:11:00

والقول الثاني ان التيمم لا يبطل بوجود الماء في الصلاة قالوا لانه شرع فيها على وجه مأذون على وجه مأذون فيه شرعا - 00:11:20

فلا يلزم القطع وايضا ثانيا قالوا انه يلزم من ذلك قطع الفريضة وقطع الفريضة محرم وهذا القول قول قوي ولكن المذهب احוט وابرأ للذمة وعلى هذا فنقول اذا وجد الماء في الصلاة - 00:11:40

فإن تيممه يبطل واما التعليل بأنه يلزم منه قطع الفريضة جواباً فهمتم؟ يقول أنا إذا قلنا أنه إن تيممه يبطل وهو يصلى الفرض يلزم منه قطع الفرض يقول عن هذا جواباً الجواب الأول أن فرضه بوجود الماء بطل - 00:12:05

ولا يقال أنه قطع الفرض وثانياً أيضاً حتى لو قلنا أنه إن الفرض لم يبطل فإن قطعه للفرض هنا ليس تخلصاً منه وإنما قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل - 00:12:28

وقطع الفريضة يفعلها على وجه أكمل جائز بل هو من الأمور المشروعة إذا التعليل بأنه يلزم من بطلان التيمم يلزم من القول بأن وجود الماء أه يقطع الصلاة وقطع الفريضة محرم - 00:12:47

عنه جواباً الجواب الأول أن فرضه بمجرد وجود الماء يبطل. لانه إذا بطل تيممه بطلت وثانياً أيضاً إن قطع الفرض لاجل أن يفعله الإنسان على وجه أتم وأكمل لا تخلصاً جائز بل من الأمور المشروعة - 00:13:08

ولذلك لو فرض أن شخصاً دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت أو دخل مع الامام وهو في التشهد ولم يدرك شيئاً منها ثم لما سلم الإمام وقام يقضي ما فاته سمع - 00:13:30

جماعة أقاموا الصلاة فيشرع له أن يدخل معهم إن يقطع صلاته وإن يدخل معهم فإذا قال قائل كيف يقطع الصلاة وهي فرضية والفرض لا يجوز قطعه قلنا هنا يقطع الفريضة لا تخلصاً وإنما - 00:13:49

على وجه أكمل وأتم ثم قال المؤلف رحمة الله وزوال المبيح له زوال المبيح له أي للتيمم كما لو خروج الوقت يعني يا بطل التيمم بخروج الوقت أو دخول الوقت - 00:14:08

ويبطل التيمم بخروج الوقت وبدخول الوقت كما سيأتي لأن التيمم طهارة ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فإذا تيمم مثلاً لصلاة الظهر إذا خرج وقتها بطل التيمم ويلزمه أن يتيمم للعصر مرة ثانية - 00:14:32

يستثنى من ذلك مسألتان لو استثنى الفقهاء رحمهم الله مسالتيين فيما يتعلق بخروج الوقت المسألة الأولى صلاة الجمعة إذا خرج وقتها وهو فيها وقد ادرك منها ركعة فإذا ادرك ركعة من الجمعة - 00:14:55

وخرج الوقت ثم خرج الوقت فإنه في هذه الحال لا يبطل تيممه مثلاً ادرك ركعة من جماعة مثلاً تيمموا وصلوا الجمعة وادركونها في وقتها قدر ركعة - 00:15:21

ثم خرج الوقت فإن تيممهم لا يبطل بخروج الوقت لماذا؟ قالوا لأن الجمعة إذا فاتت تصلى ظهراً ولا تقضى على صفتها فحينئذ لا تبطل بخروج الوقت لكن يشترط - 00:15:41

ترضى بذلك أن يدرك منها ركعة لانه إذا لم يدرك الجمعة المسألة الثانية إذا نوى الجمع من يباح له كما لو تيمم في صلاة الظهر ومن نيته ان يجمعها مع العصر - 00:16:03

انتم انسان لما دخل وقت صلاة الظهر مسافر دخل وقت صلاة الظهر تيمم ومن نيته ان لا يصلى الظهر في وقتها وإنما يؤخر الظهر فيصليها مع العصر فإذا خرج وقت الظهر لا يبطل التيمم - 00:16:24

في هذا الحال لماذا؟ قالوا لأن الجمع يصير الوقتين وقتاً واحداً المجموعتان بسبب الجمع يكون وقتها واحداً ما سوى ذلك يبطل. إذا وخرج الوقت يقول استاذنا مسألتان المسألة الأولى الجمعة - 00:16:44

والمسألة الثانية إذا نوى الجمع من يباح له وقول وخرج الوقت ايضاً ودخوله. خروج الوقت ودخوله فمثلاً لو تيمم بعد شروق الشمس لو تيمم بعد شروق الشمس بصلوة الضحى فإن تيممه يبطل بالزوال. يعني بدخول وقت صلاة الظهر - 00:17:07

إذا يبطل التيمم بدخول الوقت في خروج الوقت وبدخول الوقت مثلاً خروج الوقت تيمم مثلاً بصلوة الفجر بمجرد طلوع الشمس

يبطل التيمم بدخول الوقت تيتم لصلاة الضحى فبمجرد الزوال دخول وقت الظهر يبطل - 00:17:35

التيتم ويستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى ماذا صلاة الجمعة والمسألة الثانية اذا نوى الجمع والعلة في صلاة الجمعة انه لا يبطل
تيتمه قالوا لانها اذا فاتت لا تقضى على صفتها - 00:17:57

واعلم ان الصلوات من حيث القضاء وعدمه على اقسام اربعة القسم الاول ما يقضى على صفتة متى زال العذر وهو الصلوات الخمس
فمن فاته شيء من الصلوات الخمس فإنه يقضيه متى زال عذر - 00:18:15

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا والقسم الثاني ما يقضى بدلها لا
يقضى على صفتة وانما يقضى بدلها - 00:18:41

وهو الجمعة والوتر الجمعة اذا فاتت لا يصلی جماعة وانما يصلی ظهراً والوتر اذا فات الانسان ايضاً لا يصلیه وترا من النهار وانما
يصلیه شفعاً ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ورده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة - 00:19:02
القسم الثالث ما يقضى على صفتة في نظير وقته من الغد ما يقضى على صفتة في نظير وقته من الغد وهو صلاة العيد فاذا لم يعلم
بالعيد الا بعد الزوال او قبل الزوال ولم يتمكنوا - 00:19:27

يصلونها من الغد في نظير وقتها مثل اناس مثلا اليوم الثلاثاء من رمضان صاموا على انه الثلاثاء وقبل الزوال جاءهم خبر ان
هذا اليوم يوم عيد ولم يتمكنوا من اخبار الناس - 00:19:48

وجمعهم لصلاة العيد في هذا في هذه الحال يصلون العيد من الغد في نظير وقتها يعني بعد طلوع الشمس برحمة بقدر رمح والقسم
الرابع من الصلوات ما لا يقضى قال يقضى وهو ما كان له سبب وزاد - 00:20:08

وكل صلاة شرعت لسبب ثم زال فانها لا تقضى قال رحمة الله وزوال المبيح له المبيح واذا كان تيتممه لا لعدم الماء وانما لتعذر
استعمال الماء كما لو كان به قروح - 00:20:32

او جروح او تيتم لشدة البرد تيتم عنده ماء لكن لا يستطيع استعماله لشدة البرد ثم انه وجد ما يسخن به الماء او وجد ماء ساخناً فان
تيتممه في هذا الحال يبطل - 00:20:52

بانه يجب عليه ان يستعمل الماء اذا زوال المبيح له فاذا زال المبيح سواء كان المبيح مع وجود الماء او مع عدم الماء فانه في هذه
الحال يبطل تيتممه قال وخلع ما مسح عليه - 00:21:14

خلع ما مسح عليه مثاله لو توضأ ولبس الخفين لو توضأ ولبس الخفين ثم احدث وليس عندهما ثم تيتم وبعد التيتم خلع الخفين
فان طهارته تنتظرة مثال ذلك انسان توظأ ولبس الخفين - 00:21:34

وذهب ثم احدث ولا يزال لابسا للخفين وليس عندهما فتيمم بعد ان تيتم خلع خفيه. قالوا يبطل تيتممه ببذل تيتممه قياساً على خلع
ممسوح في الوضوء اذا توظأ الانسان ولبس الخفين - 00:22:05

وخلعهم ومسح عليهم وخلعهما فان الطهارة تنتقض فهمتم؟ فالطهارة على المشهور بالمذهب تنتقض بخلع الممسوح فاذا خلع
الممسوح انتقض الطهارة والقول الثاني ان الطهارة لا تنتقض بخلع ممسوح الوضوء وذلك لأن طهارته - 00:22:32

ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي وليس هناك دليل شرعي يدل على انتقض الطهارة بخلع الممسوح
ونظير ذلك لو ان الانسان توظأ ومسح رأسه وبعد ان فرغ من الوضوء حلق رأسه. الان الممسوح زان - 00:22:59

فان طهارته لا تنتقض بالاجماع وكذلك ها هنا واذا كانت الطهارة بالوضوء لا تنتقض بخلع ممسوح التيمم اولى
ووجه الاولوية ان التيمم لا مدخل له في طهارة القدم - 00:23:26

تيتم لا مدخل له في طهارة القدم وعلى هذا فلا يبطل التيمم لخلع الممسوح ثم قال المؤلف رحمة الله وان وجد الماء وهو في الصلاة
بطلت وانقضت لم تجب الاعادة - 00:23:45

اعلم ان من تيتم ثم وجد الماء فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يجد الماء قبل الشروع في الصلاة كما لو كان عالماً للماء
فيتيمم وقبل ان يصلى وجد الماء - 00:24:04

فيجب عليه ان يستعمل الماء ولا يجوز له ان يصلي بالتييم اجماعا لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واحد للماء والحال الثانية ان يجد الماء بعد انقضاء الصلاة - 00:24:24

كما لو كان عادما للماء وتيمم وشرع في الصلاة وبعد انقضاء الصلاة وجد الماء فانه لا تجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به شرعا واتقى الله عز وجل ما استطاع - 00:24:45

فهو قد شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعا ولا يلزم في هذه الحال لا يلزم الاعادة والحال الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة وهذه هي التي فيها خلاف - 00:25:06

مثاله تيمم لعدم الماء وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة وجد الماء فهل يبطل تيممه او لا؟ المذهب انه يبطل فيما سبق من ان ما ابطل الطهارة خارج الصلاة ابطلها داخلها - 00:25:25

ولان الطهارة بالماء واجب عجز عنه فقدر عليه فيبطل التيمم ذكرنا في المسألة قولنا اخر انه لا يبطل وقلنا ان المذهب في هذه المسألة اذا من تيمم ثم وجد الماء فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يجد الماء قبل الشروع - 00:25:48

في الصلاة ويلزم استعمال الماء والحل الثاني ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة صلاته صحيحة والحالة الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة ففيه خلاف والاحوط هو المذهب وهو عنا تيممه يبطل - 00:26:12

ولهذا يعاير بهذه المسألة ينفر بها فيقال نهر الحمار انسان نهر حماره فبطلت صلاته قالوا جواب ذلك انه ارسل الحمار في احضار الماء وهو في الصلاة حضر الحمار ومعه الماء - 00:26:35

وهو يعرف صوت حماره البوري سيارة ففي هذه الحال يبطل تيممه يبطل تيممه نعم قال المؤلف رحمة الله وصفته اي صفة التيمم اي كيفية والعلماء رحمهم الله ذكروا صفات العبادة. ذكروا صفات العبادة - 00:26:58

فذكروا صفة الوضوء وصفة الغسل وصفة الصلاة وصفة الصيام وصفة الحج الى غير ذلك بان من شرط قبول العبادة بشرط قبول العبادة المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:30

العبادة لها شرطان الاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فلو فعل العبادة غير مخلص فيها لم تقبل لقول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا - 00:27:50

ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه ثانيا المتابعة ومعنا المتابعة ان يفعل العبادة كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:13

لانه هو الاسوة والقدوة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والمتابعة لا تتحقق الا باوصاف ستة لا تتحقق المتابعة بالعبادة الا باوصاف ستة ان تكون العبادة مموافقة للشرع - 00:28:35

في ستة اوصاف اولا بسببها وثانيا في جنسها وثالثا كيفيتها ورابعا في قدرها وخامسا في زمانها وسادسا في مكانها واضح؟ العبادة لا تتحقق فيها المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:59

الا اذا وافقت الشرع في ستة اوصاف اولا ان تكون مموافقة للشرع في سببها وثانيا في نبدأ بالاول ان تكون موافق للشر في سببها فلو شرع ما لم يجعله الشارع سببا لم تصح - 00:29:25

وتكون عبادته باطلة لو شرع لو جعل سببا لم يجعله الشارع سببا فان العبادة حينئذ تكون باطلة مثال ذلك مسأل كلما دخل بيته صلى ركعتين قياسا على المسجد يقولون الشرع سببا - 00:29:48

لم يجعلوا الشارع سببا انسان كلما غاب القمر صلى اذا اختفى القمر خلف السحب صلى نقول هذه ايضا عبادة باطلة لانها لم توافق الشرع بسببها ثانيا في جنسها جنس العبادة - 00:30:11

فلو ضحى مثلا بفرس اللي ضحى بغير بهيمة الانعام مما يباح اكله فان العبادة لا تصح ثالثا في صفاتها فلو صلى ولكن يسجد قبل ان

يرکع من يقدم السجود على الركوع. هم. فيهوي للسجود ويسلام سجدين. ثم يقوم ويرکع ثم يرفع للركعة الثانية - 00:30:36

يصح او لا ها لا يصح لو طاف بالبيت منكسا لم يصح طوافه لو توضا منكسا لم يصح وضوءه طيب رابعا في قدرها بقدر عبادة مثاله

لو طاف خمسة اشواط - 00:31:08

لم يصح لو صلى الظهر ثلاثا لم يصح لو ايضا تعمد ان يصلى خمسا لم يصح خامسا في زمانها فلو ضحى قبل عيد الفطر او صام قبل رمضان قال ان الايام باردة الجو بارد - 00:31:33

ورمضان الجو فيه حر ساقدم الصيام مبادرة في الخير وليكون هناك حضور قلب وخشوع يصح لا يصح طيب المكان في مكانها كما لو اعتكف في غير مسجد لا يصح لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون - 00:31:57

في المساجد او طاف في غير البيت لا يصح طوافه اذا المتابعة لا تتحقق الا بهذه الاوصاف الستة ان تكون العبادة موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وصفتها وزمانها و مكانها - 00:32:22 - 00:32:44 -